الاقتضاء يحتاج فيه الى التفكر بخلاف الدلالة فان الثابت بها يفهم من اللفظ
بلا تفكر ولهذا اذا قيل عين فلان شربة يفهم منه في اول وهلة ان عينه جارية
مملوكة فلا يرد عليه السوال ولبين ورد فذاك امر يتعلق به الا اسا فنحن
ما التزمنا خلاصة اذا الجى الى الورطة **قوله** وهو شرط اى الشرى شرط
فيتقدر بقدره اى يتقدر الملك بقدر الضرورة ذكر الضمير الراجع الى
الضرورة بالتذكر على الاضطرار **قوله** وفي مسئلة الطلاق الا دبها ما
اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر انما يظهر في حق الشرط اى يظهر
ملك في حق الطلاق بالطلاق الذى هو شرط في حق الجزا وبذا ربها انه
قوله فهذه وزان مسئلتنا وهي قوله ان اشتريت جارية فهى حرة لان في كل
منهما لم يظهر الملك الثابت ضرورة في حق صحة الجزا ونظير مسئلة زفر
وهي قوله لاجنبية ان طلقتك فعبدى حر ما اذا قال ان اشتريت جارية
فعبدى حر فاشتراها يعتق العبد كما اذا تزوجها فطلقها يعتق العبد
لما ان الملك قايم والعبد في الحال في الصورتين جميعا فالحاصل ان الملك وقع
شرطا للشرط الذى هو الحق اذا الشرى فلا يكون شرط الشرط شرطا
للجزا فافهم **قوله** ولو قال كل مملوك لى حر يعتق عبيده ومدبروه وامهات او
وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة اذا قال كل مملوك لى حر يعتق العبد
والاماء والمدبرون وامهات الاولاد الا المكاتبين والمشترك بينه و
بين غيره وان نواهم عتقوا ايضا كذا في الشامل في قسم المبسوط ومعتق
البعض لا يعتق الا بالنية كذا في شرح الجامع الصغير وان نوى الرجال
دون النسا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء لان
لفظ الجمع على صيغة التذكير يتناول الذكور والاناث جميعا بدليل طواهر
القران وان قال لم انو المدبرين لم يدين في القضا خاصة على رواية
كتاب العتاق اما على رواية كتاب الايمان فلا يصدق ديانة وذاك
لانه اضاف العتق الى مملوك مطلق والملك في المدبرين وامهات الاولاد
مطلق كامل ولهذا الحل استخدامهم وكسبهم واستمتاع المدبرة وام الولد ولا يحل

الاستمتاع

٢٢

الاستمتاع الا بالملك المطلق ويجب على المولى صدقة الفطر لاجلهم فلما
كان الملك فيهم مطلقا كاملا دخلوا تحت مطلق قوله مملوك بخلاف المكاتب
فان الملك فيه ناقص والرق كامل ولهذا لا يملك المولى استخدامه وكسبه ولا يجب
عليه صدقة لاجله ولا يحل عليه وطى المكاتبة مملوكا من وجه دون وجه لان
المولى مالك لرقبته لا ليده فلم يدخل تحت مطلق الكلام كالمختلعة لا
يتناولها مطلق قوله كل امراة لى طالق ومعتق البعض مكاتب عند
ابى حنيفة الا اذا نوى المكاتب ومعتق البعض حيث يصح نيته لانه شدد
الامر على نفسه **قوله** فاختلف الاضافة اى اضافة الملك الى المكاتب **قوله**
ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وله الخيار
في الاولتين وهذه من مسايل الجامع الصغير المعادة ذكرها محمد في باب
الطويل من كتاب الطلاق وذلك لان كلمة او لاحد الشيئين وقد دخلت
بين الاولى والثانية فاقتضت طلاق احديهما غير عين وله الخيار في
تعيين احديهما غيره كما قال وهذه في امراة الثانية بحرف الواو طلقت الاولى
لان الواو للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه وقد جمع بين الاخيرة واحدى
الاولتين في الطلاق فتكون الاخيرة طالقا بلا شك لعدم دخول الشك كلمة
فيها وانما الشك في احدى الاولتين فله الخيار في التعيين توقعه على ايهما
شاء فصار كانه قال احداكما طالق وهذه وكذا الحكم فيما اذا قال هذا حر
او هذا وهذا عتق الاخير بلا شك وله الخيار في تعيين احدى الاولتين
فان قلت لم لا يكون الشك في الثالثة ايضا لان الواو للجمع وقد جمع الثالثة
مع الثانية وفي الثانية شك فينبغي ان يقع في الثانية ولهذا قال زفر
والفرا لا يقع في الحال شئ ويخير بين ان يقع على الاول او على الاخرين كما
اذا قال هذه طالق او هاتان ذكر قولهما في الجامع العتابي **قلت** نعم انها
للجمع لكنه ذكر الثالثة بعد وقوع الطلاق على احدى الاولتين غير عين فاقتضى
الجمع بين طلاق الثالثة وبين طلاق الاولتين فصارت الثالثة زادة للاول
بايجاب الطلاق وكذا الثانية كانه قال انت طالق ثلاثا وثلاثة او ثلاثة فا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)